مظاهر العدالة الجنائية لخصوصية المرأة في القواعد الموضوعية

ضحى جمال جبار
دكتور ياسر محمد عبد الله
أستاذ القانون الجنائي
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

Aspect of criminal justice concerning women privacy in substantive rules

Dhuha Jamal Jabbar
Dr.Yasser Muhammad Abdullah
Professor of criminal law
Kirkuk university/ college of law and political

المستخلص: تَتوخى العدالة الجنائية الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة وتقويم سلوك الجاني الذي خرج عن اطار المجتمع وان الجريمة سلوك يقوم به انسان وان ظهورها يرجع لبداية وجود البشر وليومنا هذا وتختلف صور ارتكابها من مكان الى اخر ومن زمان الى اخر ومن شخص الى اخر فالمرأة اكثر عرضة للجرائم ولا تستطيع حماية نفسها نظرا لتكوينها الفيزيولوجي او عضوي فعلى المشرع العراقي مراعاة خصوصية المرأة عند سنه للقوانين نسبةً الى اختلافها عن الرجل فكل الجرائم التي تتعرض لها تعتبر عنفا سواء كان ماديا او معنويا فحماية المرأة هي حماية للأسرة والمجتمع.

الكلمات الافتتاحية : العدالة الجنائية , خُصوصية المرأة ، الجرائم الماسة بالأخلاق .

Abstract :Criminal justice seeks to defend society against crime and correct the behavior of the offender who has gone beyond the framework of society and that crime is a behavior carried out by a human being and that its emergence dates back to the beginning of the

existence of humans and to this day and the forms of its commission differ from one place to another and from one time to another and from one person to another. Women are more vulnerable to crimes and cannot protect themselves due to their physiological or organic composition. The Iraqi legislator must take into account the privacy of women when enacting laws in relation to their difference from men. All crimes to which they are exposed are considered violence, whether physical or moral. Protecting women is protecting the family and society.

Keywords: Criminal justice, women's privacy, crimes against morality.

المقدمة: ان دور العدالة الجناية لا يقتصر تطبيق القوانين الرادعة للجرائم التي تتعرض لها المرأة بل يشمل وضع اطار تشريعي ملائم لضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات وبالرغم من مظاهر الانصاف في دستور العراق لسنة 2005 النافذ التي اقرت بالمساواة بين الرجل والمرأة الا ان المرأة لا تزال تتعرض للعنف بكافة صورها والتميز وانتهاك حقوقها باعتبارها اكثر عرضة للجرائم ولا تستطيع حماية نفسها نظرا تكوينها الفيزيولوجي او العضوي تحتاج تدخل المشرع لحمايتها ومن هنا تبرز الحاجة الى دراسة متعمقة لمظاهر العدالة الجنائية لخصوصية المرأة في القواعد الموضوعية نظرا للخصوصية التي تتمتع بها المرأة واختلافها عن الرجل فصلتنا الضوء على بعض صور الجرائم التي تتعرض لها واهمها الجرائم الماسة بالأخلاق كالاغتصاب والوعد بالزواج والتعرض لأنثى في محل عام لنرى مدى تحقق العدالة الجنائية في ضمان خصوصية المرأة في هذه الجرائم .

اولا : اهمية الدراسة

يتجلى اهمية الدراسة في تحليل واستقراء نصوص القانون العراقي المتعلقة بالمرأة , مما يعطي فكرة كاملة عن دور العدالة الجنائية في ضمان خصوصية المرأة , وان اهميته القانونية تكمن في الاشارة الى الثغرات التي اعترت النصوص التشريعية وتعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالمرأة وذلك من خلال اضافة فقرات اليها او حذف بعض مصطلحات او تشديد العقوبة لبعض الجرائم لتتناسب مع جسامة الجريمة ومنع اي انتهاك لحقوق المرأة .

ثانيا : اشكالية الدراسة

ان موضوع بحثنا يعد مشكلة ازلية ومستمرة ومتجددة ولا بد من التطرق الى حل هذه المشكلة وذلك من خلال دراسة مظاهر العدالة الجنائية لخصوصية المرأة في القواعد الموضوعية , اذ تتعرض المرأة لعديد من الجرائم كالجرائم الماسة بالأخلاق والاعتداءات والانتهاكات البدنية والنفسية باعتبارها الطرف الاضعف بدنياً ولاختلافها عن الرجل من الناحية البيولوجية او الفيزيولوجية وتحتاج تدخل المشرع لحمايتها وتتمحور الاشكالية حول مدى تحقق العدالة الجنائية في ضمان خصوصية المرأة في الجرائم الماسة بالأخلاق .

ثالثا : منهجية الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي لاستخلاص وتركيز على النصوص القانونية المتعلقة بالمرأة وتحليلها لمعرفة الفراغ التشريعي او الثغرات الموجودة في ثنايا نصوصها ومعرفة مظاهر العدالة الجنائية لضمان خصوصية المرأة .

رابعا : هيكلية الدراسة

نتناول دراسة موضوع : مظاهر العدالة الجنائية لخصوصية المرأة في القواعد الموضوعية (الجرائم الماسة بالأخلاق) وذلك من خلال تقسيم بحثنا الى ثلاثة مطالب , سنبين في المطلب

الاول جريمة الاغتصاب ونخصص المطلب الثاني لجريمة الاغواء على الزواج والمطلب الثالث فهو مخصص لجريمة خدش الحياء .

المطلب الأول

جريمة الاغتصاب

تعتبر جريمة الاغتصاب (الجماع غير مشروع الذي تجبر عليه الأنثى)[1] والإطار الملائم لهذه الجريمة هو إطار العنف وليس الجنس على اعتبار فعل العنف والاهانة وتفريغ الطاقات العدوانية ضد المرأة[2](فالعنف الجنسي كل سلوك او تصرف الجنس دون اتفاق ورضا بين الطرفين) وتتعرض المرأة إلى حوادث الاغتصاب بنسبة كبيرة في العالم فيتجلى العنف الجنسي ايضا بين الزوجين في حالة إرغام الزوج زوجته على ممارسة جنسية في حالة عدم رضاها[3] ولم يعرف المشرع العراقي جريمة الاغتصاب ولكن وردت مجموعة من التعاريف من قبل الفقهاء فعرفه البعض على (انه اتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة ارادية من جانبها)[4] وعرفه اخرون (المواقعة امرأة في حالة غير حالة الزوجية وبدون رضاها)[5] ونحن مع هذا التعريف لان فيها كلمة مواقعة وحالة انعدم الرضا نفس المفردات والمعنى المذكور في النص مادة (393) قانون العقوبات العراقي[6].

وبناء على ما سبق يمكننا أن نعرف الاغتصاب بأنه اعتداء غير شرعي واجباري تقع على المرأة من أجل انتهاك عرضها وشرفها بدون دافع معلوم إما من أجل انتقام أو لتفريغ الشهوة .

---

(1) د. رباح سليمان خليفة , رؤية مستقبلية للحد من جرائم الاستغلال الجنسي (الاغتصاب , هتك العرض) للأطفال في اطار التشريع العراقي , بحث منشور في مجلة كلية القلم الجامعة , المجلد 3 , العدد 6 , 2019 , ص269 .

(2) د. كشاو معروف سيده ، المعالجة التشريعية لجرائم العنف الاسري , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة كركوك ,2014 ، ص83 .

(3) د. مريفان مصطفى رشيد ، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة ، ط1، 2016 ، ص 61 .

(4) د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات العراقي _قسم الخاص ، دار نشر القاهرة ، بغداد ، ص26 .

(5) د. وصفي محمد علي ، الوجيز في الطب العدلي , العاتك بيروت , المكتبة القانونية بغداد ، ص 261 .

(6) للمزيد ينظر: : المادة (393) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

ولخطورة هذه الجريمة سنقسم المطلب الى فرعين كالتالي :

الفرع الاول : في مجال التجريم

(الجريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم التي تعرض لها المرأة لأنها تمس شرف وعرض المجنى عليها) ويشترط لقيامها توافر أركان الجريمة وعليه سنتناول هذه الأركان على التوالي :

أولا: الركن المادي: هو نشاط خارجي الذي يقوم به الجاني ويؤدي إلى تحقيق نتيجة معينة او حصلت نتيجة دون إرادته[1] ، فالركن المادي لجريمة الاغتصاب توافر عنصر مواقعة الأنثى الغير شرعية [2] ويقصد به (إيلاج الجاني عضو التذكير في مكان المعد له في جسم الأنثى)[3] .

و لا يعد جريمة في حال قيام الزوجة أو أثناء العدة أو في حالة طلاق طلاقا رجعيا اما اذا كانت واقعها بعد العدة و بانت الزوجة بينونه صغرى او الكبرى دون رضاها يعد مرتكبا للجريمة ففي هذه الحالة لا يجوز اتيان الزوجة الا بعقد زواج الجديد[4].

ثانيا: عدم الرضا مجنى عليها : اذا ارتكب الجاني جريمته بالرغم من إرادة المجنى عليها وان هذه الجريمة لا تتحقق إلّا إذا كانت المواقعة او ملاوطه بغير رضا المجنى عليها او عليه ويتحقق بالإكراه المادي بتوجيه العنف إلى جسم المرأة فلا تستطيع المقاومة[5]او بالإكراه المعنوي المعنوي وذلك بالتهديد او الغش والتلاعب او الخداع من قبل الجاني مما دفع المجنى عليها الاستسلام لمواقعتها، كأن يقوم في حالة التهديد المجنى عليها بإفشاء السر أو قتلها أو قتل أحدى أفراد عائلتها، أو الغش أو الخداع فيجرى طبيب مثلا كشف على امرأة ويفاجئها في غفلة

---

(1) للمزيد ينظر: المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

(2) د. نوزاد احمد ياسين الشواني , جرائم العنف الجنسي ضد الاطفال , بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الانسانية , مجلد 1 , العدد 1 , 2018 , ص172 .

(3) د. واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص 28 .

(4) د. واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص 30 .

(5) د. كشاو معروف سيده ، المعالجة التشريعية لجرائم العنف الاسري , مصدر سابق ، ص 85 .

و يواقعها ، وهناك حالات أخرى تنعدم فيه الرضا بسبب الجنون أو صغر السن أو إغماء بفعل المخدر أو بسبب التنويم المغناطيسي[1].

(واذا حصلت المواقعة برضا المرأة التي أتمت الثامنة عشر من عمرها فلا تتحقق جريمة الاغتصاب , فانعدام الرضا هو جوهر الجريمة فلا تتحقق الا به وفي حالة وقوع جريمة برضا المرأة فلا يعتبر جريمة اغتصاب و في حالة اذا حصل من شخص متزوج فيعتبر جريمة زنا واذا ما حصل علانية فنكون أمام جريمة الفعل فاضح)[2].

ثالثا : الركن المعنوي: تعتبر جريمة اللواط أو الاغتصاب من الجرائم العمدية حيث لا تتحقق الجريمة الا بتوافر القصد الجنائي بالعلم والإرادة فيوجه الجاني ارادته الحرة على ارتكاب الجريمة وتوافر علمه بانه يواقع أنثى او يلوط بذكر او أنثى[3]، ولا يعتد بالباعث لارتكاب الجريمة فإما اشباعا للشهوة الجنسية او الانتقام فاثر الباعث يترك للسلطة التقديرية للقاضي[4] وينصرف إرادة الجاني لارتكاب الجريمة والإرادة الكاملة وهناك حالات ينتفي فيها الادراك او الاختيار او كليهما ففي هذه الحالة لا يسأل جزائيا على جرمه[5] .

الفرع الثاني

في مجال العقاب

نص المشرع العراقي في المادة(١/٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنة 1969 على إنه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها) فالمشرع العراقي اعتبر جريمة اغتصاب من الجنايات حيث شدد

---

[1] د. تافكة عباس البستاني ، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي ، ط1 ،2005، ص 122 .

[2] د. كشاو معرف سيده ، المعالجة التشريعية لجرائم العنف الاسري , مصدر سابق ، ص 86 .

[3] د. واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص65 .

[4] د. علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ,العاتك بيروت , المكتبة القانونية بغداد ، ص255 .

[5] ينظر: نص المادة (60) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

عقوبتها في حالة إذا وقع الفعل على المجنى عليه دون السن الثامنة عشر فهي لا تمتلك المقدرة للدفاع عن نفسها والإدراك والتمييز غير كامل[1]، وكذلك اعتبار درجة القرابة ظرفا مشددا فيشدد العقاب على فاعل الجريمة كونه من أقارب المجنى عليها إلى الدرجة الثالثة ويحكم عليه بالإعدام[2] ، وتشدد العقاب أيضا في حالة إذا كان الجاني موظفا أو مكلفا بخدمة عامة أو رجل دين أو الطبيب وعلة التجريم استغلال الجاني منصبه وإخلاله لواجبه[3] وتشدد العقوبة بسبب تعدد الجناة وتعاونهم في ارتكاب الجريمة فيؤدي الى خوف المجنى عليها وسلبها المقاومة والدفاع عن نفسها ، وكذلك شدد العقوبة بسبب جسامة النتيجة كإصابتها بمرض او الحمل نتيجة فعل المجرم [4] ، أما في حالة رضا المجنى عليها فتكون عقوبة الجاني السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا وقعت الجريمة على من أتمت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشر وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقعت دون الخامسة عشرة من عمرها وفي حال توافر أحد حالات التي سبقت تناولها فقد تشدد العقوبة أما إذا كانت المرتكب المواقعة من أقارب أنثى إلى درجة ثالثة وتشدد عقوبة أيضا فيكون عقوبة الجاني الإعدام [5] ، وبناء على ما تقدم فالعدالة الجنائية الذي يرمى إليها المشرع في تشديد العقوبة على جريمة الاغتصاب وذلك لحماية المرأة من أي اعتداء عليها حتى تكون عبرة للآخرين.

ونشير إلى قرار امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 31 لسنة 2003 قضى في قسم 1/3 منه تعديل عقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي المنصوص عليها في المادة 393 من قانون العقوبات وجعل العقوبة القصوى على مرتكبيها بالسجن مدى الحياة دون التقيد على فرض العقوبة القصوى المنصوص عليها في المادة 87 من فانون العقوبات

---

[1] للمزيد ينظر: المادة (393) من قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969 .

[2] قرار مجلس قيادة ثورة المنحل المرقم 488لسنة 1978 على (انه يعاقب بالإعدام 1-كل من واقع انثى من اقاربه إلى الدرجة الثالثة بدون رضاها وكانت قد اتمت الخامسة عشر من العمر وافضى الفعل الى موتها او إزالة بكارتها) .

[3] عبد الرزاق طلال جاسم ، جرائم التحرش الجنسي ، بحث مقدم الى مجلس كلية القانون جامعة ديالى ، 2008 ، ص 3 .

[4] ينظر: المادة (393/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

[5] ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 488 لسنة 1978(يعاقب بالإعدام كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة برضاها وكانت لم تتم الخامسة عشر من العمر وافضى الفعل الى موتها او أدى الى حملها او إزالة بكارتها) .

على الجرائم المحددة في المادة 393 انفة الذكر مما يوجب احلال عقوبة السجن مدى الحياة محل عقوبة الاعدام شنقا .

وحول ما ذكر اعلاه قررت المحكمة الجنائية المركزية في بغداد / الهيئة الثانية في الدعوى 2262/ج/2017 في 2017/8/16 في قرار لها على إدانة المتهمين وفق احكام المادة 1/393 وبدلالة الاشتراك 47و48و49 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 لكفاية الأدلة ضدهما والحكم عليهم بالإعدام شنقا حتى الموت عن جريمة قيامهم باغتصاب المشتكية بعد دخولهما لدار المجنى عليها إلّا أنَّ محكمة التمييز كان لها رأيا اخر في قرار الحكم حيث جاء فيه، ان محكمة المذكورة كانت قد اخطأت في قرار فرض العقوبة بحق المتهمين وذلك بفرض عقوبة الاعدام شنقا حتى الموت بحقهما دون ان تلاحظ ان هذه العقوبة بالنسبة لجريمة موضوع القضية كانت قد علقت حسب سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 31 لسنة 2003 قضى في قسم 1/3 منه تعديل عقوبات مفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي المنصوص عليها في المادة 393 من قانون العقوبات وجعل العقوبة القصوى على مرتكبيها بالسجن مدى الحياة دون التقيد على فرض العقوبة القصوى المنصوص عليها في المادة 87 من قانون العقوبات على الجرائم المحددة في المادة 393 انفة الذكر مما يوجب احلال عقوبة السجن مدى الحياة محل عقوبة الاعدام شنقا مما يوجب والحالة هذه احلال عقوبة السجن مدى الحياة بحق المتهمين محل عقوبة الاعدام شنقا حتى الموت لذا قرر الغاء التهمة والإفراج عنه وصدر القرار بالاتفاق في 2020/11/24 [1] .

[1] محكمة جنايات المركزية /بغداد الهيئة الثانية رقم القرار 2262/ج/2017 بتاريخ 2017/8/16 ، محكمة التمييز الاتحادية
بالعدد 1315 / الهيئة الموسعة / 2018 بتاريخ 24 / 11 /2020 .

المطلب الثاني

جريمة الاغواء على الزواج

الفعل الإغواء من السلوكيات المجرمة في القانون الجنائي لبشاعتها وخطورتها فهو ما يصدر من الجاني من أجل تغرير وتضليل المجنى عليها من أجل المواقعة وذلك بوعدها بالزواج منها، لذ سنبحث هذه الجريمة في فرعين ، نتطرق في الفرع الأول في مجال التجريم ونخصص الفرع الثاني في مجال العقاب .

الفرع الأول

في مجال التجريم

جرم المشرع العراقي جريمة اغواء الأنثى أي خداعها و تتطلب ثلاث أركان لتحقق هذه الجريمة نتناولها على التوالي:

أولا: الركن المادي: عرف المشرع العراقي الركن المادي في نص المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنة 1969 على أنه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون) فارتكاب الفعل المواقعة تحت تأثير الإغواء بالزواج أي بمعنى التضليل والتغرير فترضى المجنى عليها بإيقاع الفعل[1] ويشرط أن يكون الوعد بالزواج واضح وصريح بدون تلميح لا لبس فيه ثم يرفض الجاني الزواج منها، اعتبرت الجريمة قائمة ويستحق الجاني العقاب بسبب وعده بالزواج منها، فالوعد كان سابقا للمواقعة أما الوعد اللاحق للمواقعة فلا يطبق نص المادة(395)[2].

ثانيا: رضا المجنى عليها: يشترط لتحقيق جريمة الإغواء رضا المجنى عليها رضاً تماماً بناء على الوعد بالزواج من قبل الجاني فتقوم بتسليم نفسها تحت تأثير الوعد بالزواج فاذا واقع

---

[1] ندى صالح هادي ، جريمة مواقعة انثى بالغة بعد الوعد بالزواج (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 10، العدد1، 2019 ، ص270 .

[2] ينظر: المادة (395) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

الجاني الأنثى التي اتمت الثامنة عشر من عمرها فهي تتمتع بأهلية تامة اعتبرت الجريمة قائمة ويطبق نص المادة (395) على الواقعة [1]، فالمشرع العراقي اشترط بان تكون الانثى بالغة لتستطيع حماية نفسها ضد الوسائل الإغوائية لأنها قادرة على تمييز الافعال المخادعة من قبل الجاني، ولم يشترط المشرع العراقي ان تكون الأنثى بكرا ام ثيبا وجاء بنص مطلق للمرأة سواء كانت مطلقة ام ارملة او باكراً[2] .

ثالثا: القصد الجنائي: من أجل تحقق الجريمة لابد من التوافر القصد الجنائي لدى فاعل الجريمة[3] وعرف قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 القصد الجنائي في نص المادة (33) على انه (توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية أخرى) وللجريمة عنصران العلم والإرادة وان حرية الاختيار لدى فاعل الجريمة وعلمه بان سلوكه المجرم يعاقب عليه القانون ففي جريمة الإغواء تنصرف نية الفاعل إلى مواقعة انثى بقصد خداعها بوعد الزواج وبعد ذلك يرفض الزواج منها فالقصد الجنائي تتحقق اذا كان الفاعل متمتعا بحرية الإرادة والاختيار مميزا ومقدرا نتيجة فعله وإلا فلا يسأل جزائيا[4] .

الفرع الثاني

في مجال العقاب

وكذلك نصت المادة (395) من قانون العقوبات العراقي الرقم 111 لسنة 1969 المعدل على أنه(من أغوى أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس) ومن خلال ما تقدم نرى أنَّ المشرع العراقي وضع عقوبة إغواء المرأة

[1] د. واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص 72 .
[2] د . تافكة عباس البستاني ، مصدر سابق ، ص 129 .
[3] ترتيل تركي الدرويش ، أسامة فريد جاسم ، المرأة الضحية في المجال الجنائي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة دهوك ، المجد 26 ، العدد 1 , 2023 , ص 23 .
[4] د. واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص 74 .

هي الحبس على اعتبار تقييم الجرائم بحسب جسامتها وخطورتها وجرائم الاعتداء من الجرائم الخطيرة ويجب اعتبارها من الجنايات وليست جنحة فالاعتداء الجنسي على المرأة بصورة عامة سواء كانت باكرة ام مطلقة أو أرملة فهو إهدار للمصلحة العامة التي أولى المشرع الحماية لها ونوصي المشرع العراقي بتشديد العقوبة واعتبارها من الجنايات.

وكذلك إضافة فقرة للنص المادة(395) بوصفها ظروف مشددة في حالة إذا كانت المجنى عليها من ذوي احتياجات خاصة أو إعاقات جسدية أو في حالة حدوث الحمل أو إذا كانت باكرا وأدت إلى فض بكارتها أو إذا كان الجاني من الموظفين والمكلفين بالخدمة عامة او طبيبا أو من رجال الدين فاستغل مركزه أو مهنته.

وجعل المشرع العراقي زوج الجاني من المجنى عليها في حالة ارتكابه جريمة الاغتصاب أو مواقعة الأنثى دون السن القانونية في حالة الرضا أو الإغواء لأنثى البالغة بوعد بالزواج عذرا معفيا من العقوبة للجاني حيث نصت المادة(398) من قانون العقوبات العراقي رقم111لسنة 1969 المعدل على أنه(إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبيّن المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى.....) ومن خلال نص المادة(٣٩٨) إن المشرع العراقي (أوقف تحريك الدعوى الخاصة بجرائم الاغتصاب وهتك العرض والإغواء في الحالة زواج الجاني من المجنى عليها في حال إذا عقد زواج صحيح في المحكمة[1] ، فيتوقف السير في الدعوى أو تنفيذ الحكم، ولا بد أن يمضي ثلاث سنوات على وقف تنفيذ الحكم أو وقف الإجراءات، وفي حالة وقوع الطلاق قبل هذه المدة المحددة قانونا يستأنف السير في الدعوى ويعاد النظر في الدعوى من قبل الادعاء العام أو المجنى عليه أو ذي المصلحة)[2] .

ونرى من جانبنا إن العدالة الجنائية الذي يرمى إليها المشرع في نص المادة (٣٩٨) في زواج الجاني من المجنى عليها من أجل إصلاح وتأهيل الجاني بمعرفة خطئه بالزواج من المجنى

(1) د . نوزاد احمد ياسين الشواني , مصدر سابق , ص 18
(2) د . تافكة عباس البستاني ، مصدر سابق ، ص130 .

عليها حفاظاً لسمعتها والتستر من الفضيحة، إلّا أنَّنا نعتبرها عنفاً نفسياً للمرأة فكيف لها ان تتزوج من الشخص الذي اعتدى عليها فالزواج تبنى على المودة والرحمة بوصفها عقداً بين الرجل والمرأة غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل، وإذا كان الجاني مجرماً ذا سوابق فكيف يكون اباً للأسرة، فالمشرع العراقي ومن أجل تحقيق العدالة الجائية شدد العقوبات على الجاني في كافة الجرائم المخلة بالأخلاق ، وقد أحسن المشرع على ذلك لآن هذه الجرائم خطرة على المجتمع بصورة عامة وعلى الافراد بصورة خاصة .

وحول ما ذكرناه اعلاه فقد قررت محكمة جنايات كركوك في قرار لها على وقف الإجراءات القانونية بحق المتهم واخلاء سبيله من التوقيف وفق احكام المادة 393 /1 و 2 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل المعدلة بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 31 القسم 3/ فقرة 1 لسنة 2003 ولقيام المتهم بالزواج من المشتكية بموجب عقد الزواج ولتنازل المشتكية عن شكواها بحق المتهم لحصول الزواج بينهما لذا قرر وقف الإجراءات القانونية بحق المتهم واخلاء سبيله من التوقيف وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة 398 من قانون العقوبات وجوبي التمييز وافهم في 2024/10/10 [1] .

المطلب الثالث

جريمة خدش الحياء

نصت المادة(402) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على إنه(أ-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من طلب امورا مخالفة للآداب من اخر ذكرا كان او انثى ب- من تعرض للأنثى في محل عام بأقوال او أفعال أو اشارات على وجه يخدش حيائها)

[1] قرار محكمة جنايات كركوك بالعدد 666/ج/2024 في 2024/10/10 .

الفرع الأول

في مجال التجريم

و لغرض تحقق جريمة خدش الحياء لابد من توافر ثلاثة أركان سنتناولها على التوالي:

أولا: الركن المادي: من تتحقق هذه الجريمة بالتعرض للأنثى بشكل يخدش حياءها سواء كان تعرضا لفظيا او فعليا أو بإشارة ويقدر القاضي حسب سلطته التقديرية مسألة التقدير فيما إذا كان الفعل خادشا للحياء أم لا[1]، وجاءت المادة بصريح العبارة بذكر من تعرض للأنثى فهنا يشمل الأنثى وليس الذكر ويقصد بلفظ الأنثى كل أنثى سواء كانت بالغة أو غير بالغة متزوجة أو مطلقة ام ارملة [2]،ولتحقيق العدالة الجنائية للمرأة اراد القانون تجريم هذا التعرض لحماية شعورها مما قد يخدش حيائها سواء كانت طاهرة أو مومس[3].

ثانيا: الركن المعنوي: تعتبر جريمة خدش الحياء من الجرائم العمدية فإنها تستلزم توافر القصد الجنائي إلى جانب الركن المادي أي العلم والإرادة لتحقق الجريمة، فعند ارتكاب الجاني لقول أو الفعل أو إشارة غير مرغوب بعلمه و إرادته بآن الفعل يخدش حياء المجنى عليها[4]، وعند تحقق الجريمة فلا عبرة بالباعث على ارتكابها كان يكون انحطاطاً خلقياً أو انتقاماً من المجنى عليها أو ذويها أو لدافع الشهوة او قد يكون الباعث هو اللهو والعبث[5] .

ثالثا: تعريض في محل العام: لتحقق الجريمة يجب أن يكون التعرض علنيا وهو ما يقع تحت سمع الناس وبصرهم، ولكي تتوافر اركان جريمة خدش الحياء، يجب صدور الأفعال والأقوال

---

[1] عادل يوسف شكري ،جواد احمد البهادلي واخرون ، الحماية الجنائية للأفراد في جريمة التحرش الجنسي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كوفة ، العدد1، 2019 ، ص102

[2] عبد الرزاق طلال جاسم ، مصدر سابق ، ص3 .

[3] عادل يوسف شكري واخرون ، مصدر سابق ، ص 104.

[4] زينب عمارة , الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة , بحث منشور في مجلة افاق للعلوم , العدد السادس , 2017 .

[5] روشن سردار محمد ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، رسالة ماجستير مقدم الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، 2022، ص 53 .

والإشارات في مكان مطروق وطريق عام فالعلانية ركن مهم من أركان هذه الجريمة ليتحقق الركن المادي والمعنوي للجريمة[1].

الفرع الثاني

في مجال العقاب

نصت المادة (402/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم111لسنة 1969 على عقوبة الجاني وهي الحبس فهذه نصوص جاءت لحماية الآداب العامة أكثر من حماية حياء الأنثى اي يهتم بحفظ الآداب العامة في الأماكن العامة في الدرجة الأساس ومن ثم حماية المرأة .

ومن استقراء نص المادة (٤٠٢/ب) نلاحظ أن المشرع حدد جنس المجنى عليها(انثى) ونرى من جانبنا ان العقوبة الحبس جزاء غير كاف فمن الضروري وضع عقوبة رادعة لمرتكب هذه الجريمة وان يكون مقتصراً على الحبس مع الغرامة دون تخيير القاضي بإحداهما وجعل المشرع عقوبة هذه الجريمة كعقوبة مخالفة ومن الضروري زيادة مدة الحبس وتشديد العقوبة في حال اذا تم التحرش او التعرض من قبل الموظفين او الأطباء او رجال الدين استغلالا لنفوذهم وسلطاتهم لا سيما ان جرائم التحرش الجنسي في حالة تزايد مستمر ويرجع سبب ذلك إلى تطور وسائل اتصال ووسائل الاغراء وضعف الرقابة من العوائل والسبب أيضا عدم لجوء إلى القانون خوفا من الفضيحة وندعو المشرع العراقي تبديل كلمة التعرض إلى تحرش وعقوبة التحرش في صورتهما المشددة تأخذ وصف الجنح وهي الحبس مدة لا تزيد على الستة اشهر وغرامة مائتين دينار وبعد ازدياد التضخم لجأ المشرع الى تعديل الغرامات بموجب قانون رقم ستة لسنة 2008 اذ اصبحت الغرامة للمخالفات ما يعادل50 الف الى 200 الف دينار عراقي , وغرامة الجنح من 200 الى مليون دينار عراقي وغرامة الجنايات من مليون الى عشر ملايين عراقي ونرى تشديد العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وعدم التخيير بين العقوبتين الحبس والغرامة لكي لا

[1] عبد الرزاق طلال جاسم ، مصدر سابق ، ص4

يفلت الجاني من العقاب . ونرى ايضا ان حماية المرأة جاءت ناقصة لان التعرض قد يقع في مكان خاص وفي هذه الحالة لا يتعرض الجاني للعقاب فيمكن استبدال مكان عام ب (في اي مكان) في الفقرة الثانية من المادة 402 .

الخاتمة

بعد الانتهاء بتوفيق من الله تعالى من اعداد هذا البحث فقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نبينها فيما يلي :

اولاً: الاستنتاجات

1. جزاء المقرر عن الجرائم المخلة بالأخلاق في المادة (402) الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين .

2.عقوبة جريمة من اغوى انثى بي وعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها هي الحبس حسب المادة (395) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

3.اذا عقد عقد زواج صحيح بين مرتكب الجرائم المخلة بالأخلاق الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى وان كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم بموجب نص المادة 398 .

ثانياً: المقترحات

1. ندعو المشرع العراقي تشديد عقوبة التعرض لأنثى في محل عام ورفع مصطلح محل عام ليعاقب المتعرض في اي مكان .

2. ندعو المشرع العراقي تشديد عقوبة جريمة الوعد بالزواج التي نصت عليها المادة (395) من قانون العقوبات العراقي ورفعها من جنحة الى جناية لخطورتها على المرأة والمجتمع .

3. ندعو المشرع العراقي بإلغاء العذر المعفي من العقاب الواردة في نص المادة (398) في حالة زواج صحيح بين مرتكب الجرائم المخلة بالأخلاق وبين المجنى عليها فالزواج مكافأة للجاني على حساب مشاعر واحاسيس المرأة فمن العدالة الغاء العذر وتشديد العقوبة على الجاني ليكون عبرة لغيره وتحقيقا للعدالة الجنائية .

قائمة المراجع :

اولا : الكتب القانونية

1 . د. تافكة عباس البستاني , حماية المرأة في قانون الجنائي العراقي , ط1 , 2005 .

2. د. علي حسين خلف , سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , العاتك بيروت , المكتبة القانونية بغداد , بلا سنة .

3. د . مريفان مصطفى رشيد , جريمة العنف المعنوي ضد المرأة , ط1 , 2016 .

4. د. واثبة داود السعدي , قانون العقوبات العراقي قسم الخاص , دار نشر القاهرة , بغداد , بلا سنة .

5 . د. وصفي محمد علي , الوجيز في الطب العدلي , شركة العاتك , بغداد , بلا سنة .

ثانيا : الرسائل والاطاريح

1 .روشن سردار محمد علي , المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي , رسالة ماجستير مقدم الى مجلس كلية القانون جامعة كركوك , 2022 .

2. د. كشاو معروف سيده , المعالجة التشريعية لجرائم العنف الاسري (دراسة تحليلية مقارنة) , رسالة ماجستير , مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك , 2014 .

ثالثا : البحوث القانونية

1 ـ د. رباح سليمان خليفة , رؤية مستقبلية للحد من جرائم الاستغلال الجنسي (الاغتصاب , هتك العرض) للأطفال في اطار التشريع العراقي , بحث منشور في مجلة كلية القلم الجامعة , المجلد 3 , العدد 6 , 2019 .

2 . د . نوزاد احمد ياسين الشواني , جرائم العنف الجنسي ضد الاطفال , بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الانسانية , مجلد 1 , العدد1 , 2018 .

3. عبد الرزاق طلال جاسم , جرائم التحرش الجنسي , بحث منشور مجلة ديالى للبحوث الانسانية , مجلد , العدد 35 , 2009 .

4. ندى صالح هادي , جريمة مواقعة انثى بالغة بعد الوعد بالزواج (دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة القادسية , المجلد 10 , العدد 1 , 2019 .

5. ترتيل تركي الدرويش واسامة فريد جاسم , المرأة ضحية في المجال الجنائي , بحث منشور في مجلة جامعة دهوك , المجلد 26 , العدد 1, 2023 .

6. زينب عمارة , الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة , بحث منشور في مجلة افاق للعلوم , العدد السادس , 2017 .

7. عادل يوسف شكري , جواد احمد البهادلي , علي عبد الله جبر , الحماية الجزائية للأفراد في جريمة التحرش الجنسي (دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة كوفة , العدد 1 , 2019 .

رابعا الدساتير

دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ

خامسا القوانين و القرارات

1 القوانين

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

قانون تعديل الغرامات رقم 6 لسنة 2008 .

2. القرارات

ا. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 488 لسنة 1978 .

ب. قرار محكمة جنايات المركزية بغداد رقم 2262 /ج / 2017 بتاريخ 16 / 8 / 2017 محكمة تميز الاتحادية .

ج .قرار محكمة جنايات كركوك العدد 666 / ج / 2024 في تاريخ 10 / 10 / 2024 .